

الذريعة إلى اصول الشريعة

[664] للامام على أن عصمته تحيل اختيار الامة (1) له، وأبطلتم أن يكون المعلوم أنهم لا (2) يختارون اتفاقا إلا المعصوم بهذه الطريقة التي طعنتم الآن فيها، فيجب جواز اختيار الامام مع عصمته. قلنا: يمكن أن نقول هناك: إنا إذا قدرنا أن يقول الله تعالى لمن كلفه اختيار الامام: (قد علمت أنك لا يقع منك إلا اختيار المعصوم) إن هذا هو نص على الامام، وإن كان بواسطة، و إنما نمنع (3) من اختيار المعصوم (4) من غير استناد إلى هذا النص. على أن هذا (5) إن اتفق في بعض الائمة لا يجوز أن يتفق في كل إمام، كما قلناه في الكتابة، ونظم الشعر، وما أشبه ذلك. و أما (6) إلزامهم (7) الاخبار (8) عن الغائبات (9) بالصدق إتفاقا، من غير علم، واختيار الانبياء من غير معجز (10)، فيمكن أن يلتزموا ذلك في القليل دون الكثير، والمرة (11) الواحدة دون المرات، كما قلناه في الكتابة وغيرها.

1 - ب: تخيل اختبار الائمة. * 2 - ج: - لا. *

3 - ج: يمنع. 4 - ب: - ان هذا، تا اينجا. 5 - الف: + الوجه. * 6 - ب وج: فاما. 7 -

الف: التزامهم. * 8 - ب: + الغائبات. 9 - ب: المغيبات. 10 - ج: عجز. 11 - ب: المن. (*)
